﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النّساء: 19]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الرّبط بين صنائع الجاهليين في الأموال واليتامى، وبين حقوق النّساء في الإسلام

لَمَّا نهى سبحانه فيما تَقَدَّمَ عَن عادات الجاهليَّة المتعسّفة، في قضايا حقوق اليتامى، وتوزيع الأَموال الموروثة عن الهالكين بالموت، عَقَّبَ عليه بالنَّهي عَن نوعٍ مِنَ الاستِنانِ بِسُنَنِهم في النِّساء وأَموالِهنَّ، وإِنَّما جاءَ ذِكرُ التَّوبةِ استِطرادًا، فجاءتِ الآية استِئنافًا لتَشريع أَحكام النِّساء الَّتي ورد سياقُ السُّورَةِ لِبيانِها[1]، فلا يورثن كالمتاع وهنّ كارهات، ولا يُعْضلن في حال ولا مال، وأن تكون عشرتهنّ بالمعروف، فعسى أن يكون في ذلك خير.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿تَرِثُواْ﴾: أصل الكلمة وَرِثَ، وتدلّ على أَن يكون الشَّيءُ لِقَومٍ، ثُمَّ يَصيرَ إِلى آخرينَ بنسبٍ أَو سَبَبٍ، من غير عقد، ولا ما يجري مَجرَى العقدِ، وسُمّي بذلك المُنتقلُ عن الميّت، ويُقالُ لكلّ مَن حصلَ له شيءٌ من غير تعبٍ: قد وَرِثَ كذا، والتُّراثُ بالضَّمِّ والإِرثُ بالمعنى نفسه، و﴿تَرِثُواْ﴾ في الآية بمعنى الانتقال إلى الوريث[2]، ووراثة نساء الآباء كانت سيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع

(1) رضا، تفسير المنار: 4/356.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (ورث)، وقال الشَّافِعِي: (رحمه الله) في هذه الآية: "نزلت في الرّجل يمنع المرأة حقّ الله تعالى عليه، في عشرتها بالمعروف، عن غير طيب نفسها، ويحبسها لتموت فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها" ينظر: الشّافعيّ، تفسير الإمام الشّافعيّ: 2/660.

التّراضي، من ذلك أنّ أبا عمرو بن أميّة، خلف على امرأة أبيه بعد موته، فولدت من أبي عمرو مسافرا وأبا معيط، وكان لها من أميّة أبو العيص وغيره، فكان بنو أميّة إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما في نفس الوقت، وهو ما منعه الإسلام[1].

2) ﴿كَرْهًا﴾: يدُلُّ الكُرهُ على خلاف الرِّضا والمحبَّة، والكُره والكَره لغتان كالضَّعف والضُّعف، وذهب بعضُ اللّغويّين إلى أنَّ الكَرْهَ: المشقّة الّتي تنالُ الإنسانَ من خارجٍ فيما يُحمَلُ عليه، فيعملُه كارِهًا بإكراهٍ، والكُرهُ: ما ينالُه من ذاته، وهو يعافُه، وكلُّ ما في القرآن من (كَره)، فهو من معنى كراهةِ الشَّيءِ، أي: عدم قبول النَّفس إيَّاهُ، و﴿كَرْهًا﴾ في الآية بمعنى كارهات أو مُكرَهات[2]، ومعنى اللّفظ ﴿كَرْهًا﴾ في السّياق: " أي حال كونهن كارهات لذلك! أو مكرهات عليه، والتّقييد (بالكره) لا يدلّ على الجواز عند عدمه، لأنّ تخصيص الشّيء بالذّكر، لا يدلّ على نفي ما عداه"[3]، ولابن طباطبا في لفظ (كرها) قوله:

أَعَادَ الثُّرَيَّا وَالْهِلَالُ كِلَاهُمَا *** لِيَ الشَّمْسَ إِذْ وَدَّعْتُ كَرْهًا نَهَارَهَا

كَأَسْمَاءَ إِذْ زَارَتْ عِشَاءً وَغَادَرَتْ *** لَدَيْنَا دَلَالاً قُرْطَهَا وَسِوَارَهَا[4]

3) ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾: أصل الكلمة عَضَلَ، ويدلُّ على التَّضييق، يُقالُ: أعضلَ في الأمرِ، أي: ضاقَ، وأصل العضْل من قولهم: عضلتِ المرأةُ: إذا نَشِبَ ولدُها فلم يسهل خروجُه، ومنه مسألةٌ مُعضِلَةٌ: إذا كانت صعبَةً لا يُهتدَى لوجه الصَّواب فيها لِضيقها، وأعضلَ الأمرُ: اشتدَّ لضيقِه، وداءٌ عُضالٌ: إذا عسُرت مداواتُه، يُقَالُ: عَضَلَ فُلَانٌ ابْنَتَهُ، إِذَا مَنَعَهَا مِنَ التَّزَوُّجِ، فَهُوَ يَعْضُلُهَا وَيَعْضِلُهَا، بِضَمِّ الضَّادِ وَبِكَسْرِهَا، وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:

وَإِنَّ قَصَائِدِي لَكَ فَاصْطَنِعْنِي *** كَرَائِمَ قَدْ عُضِلْنَ عَنِ النِّكَاحِ[5]

وقوله ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الآية، بمعنى لا تضرّوا النّساء بمنعهنّ رزقهنّ، وكسوتهنّ بالمعروف، والتّضييق عليهنّ[6].

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/26.
(2) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (كره).
(3) القاسميّ، محاسن التّأويل: 3/52.
(4) التّيفاشّي، سرور النّفس، ص: 135.
(5) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/454.
(6) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (عضل).

4) ﴿بِفَٰحِشَةٍ﴾: يدلُّ الفحشُ على قُبحٍ في شَيءٍ وشناعةٍ فيه، لمجاوزته الحدّ مع تكرّه له وذمٍّ شديدٍ، فالفُحشُ والفَحشَاءُ والفاحِشَةُ ما عظُمَ قُبحُهُ وفَشا استقباحُه لدى النَّاس، من الأَفعال والأقوال والأحوال، و(الفاحشةُ) هنا بمعنى الفعلةِ الشَّنيعةِ الشَّديدةِ القُبحِ، من زِنا أو نشوزٍ وسوءِ خُلُقٍ[1]، "والفَوَاحِشُ في اللّغة ما فَحُشَ وشنع، وأصله من القُبْحِ في النّظر، وهي هنا إنّما هي إشارة إلى ما نصّ الشّرع على تحريمه، فكلّ ما حرّمه الشَّرْعُ، فهو فاحش"[2]، أو هي "ما فحش من الكبائر خصوصا، وهو الذّنب الّذي عاقب الله عليه بالحدّ، كالقتل العمد، والزّنا والقذف، وشرب الخمر، وسائر المسكرات"[3]، "وقال قوم: (الفاحشة) إذا وردت معرفة، فهي الزّنا واللّواط، وإذا وردت منكّرة، فهي سائر المعاصي، كلّ ما يستفحش، وإذا وردت موصوفة بالبيان، فهي عقوق الزّوج وفساد عشرته"[4].

5) ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾: الأصل بَيَنَ، وبانَ الشَّيءُ وأَبانَ إذا اتَّضَحَ وانكشف، وفلانٌ أَبيَنُ مِن فلانٍ، أَي: أَوضَحُ كلامًا منه، فالبيّنة بمعنى الأمر الواضح الّذي لا ينازع فيها منازع لوضوحها[5]، و﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ في الآية بمعنى الفاحشة الظّاهرة الفاضحة، و﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ في الآية إمّا بصيغة اسم مفعول، فتكون بمعنى؛ بَيَّنَ الفاحشةَ مَن يَدَّعيها وأوضحها، وإمّا بصيغة اسم فاعل فتكون بمعنى؛ الفاحشة مُبيِّنةً حالَ مرتكبها[6]، قال ابن كثير: " الفاحشة المبيّنة، تشمل الزّنا، كما قاله ابن مسعود وابن عبّاس، وسعيد بن المسيّب، والشّعبيّ، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم، قال:

وتشمل ما إذا نشزت المرأة، أو بذت على أهل الرّجل، وآذتهم في الكلام والفعال، كما قاله أبيّ بن كعب، وابن عبّاس، وَعِكْرِمَةُ، وغيرهم"[7].

6) ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾: أصل الكلمة عِشْرٌ، والعِشْرَةُ تدلُّ على المخالطة والتَّداخل والتَّرابط، ومعشرُ الرَّجلِ أهلُه وقومُه ورهطُه، والمُعاشِر هو المخالِطُ من قريبٍ أو صديقٍ، أو زوجِ المرأةِ،

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (فحش).
(2) الثّعالبيّ، الجواهر الحسان: 3/26.
(3) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 27/118.
(4) ابن عطيّة، المحرر الوجيز: 4/381.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (بين).
(6) السّمين، الدّرّ المصون: 8/144.
(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/631.

وهي عشيرتُه، وهو يعاشِرُها؛ لِمخالطتِه لها معايشةً أو نكاحًا، و﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بمعنى الأمرِ بالعِشرةِ مع الأزواج بالمعروف، في القول والفعل، ومنه الإجمالُ في القَولِ والمَبيتِ والنَّفَقَة[1]، قال ابن عاشور: "قال ابن عطية: وأرى اللّفظة من أعشار الجزور، لأنّها مقاسمة ومخالطة، أي فأصل الاشتقاق من الاسم الجامد، وهو عدد العشرة، وأنا أراها مشتقّة من العشيرة، أي الأهل، فعاشره جعله من عشيرته، كما يقال: آخاه، إذا جعله أخا، أمّا العشيرة، فلا يعرف أصل اشتقاقها، وقد قيل: إنّها من العشرة، أي اسم العدد وفيه نظر"[2].

7) ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أصل الكلمة عَرَف، يدُلُّ اللّفظُ على السُّكون والطُّمأنينة، ومنه المَعرِفَةُ والعِرفانُ، وقولهم هذا أمرٌ معروفٌ؛ لأَنَّ مَن أَنكر شيئًا تَوَحَّشَ منه، ونَبَا عنه، ومنه العَرفُ: وهي الرَّائحةُ الطَّيِّبةُ؛ لأَنَّ النَّفسَ تَسكُنُ، والعُرفُ: المَعروفُ، وسُمِّيَ بذلك، لأَنَّ النُّفُوس تَسكُن إليه، والمعروفُ: اسم لكلِّ فعلٍ يُعرَفُ حُسنُه بالعقلِ أَو الشَّرع، أو هو ما تألفه الطّباع، ولا يستنكره الشّرعُ ولا العرفُ ولا المروءةُ، وهو خلافُ المُنكر[3]، قال الشّاعر:

قَدْ كَانَ عِنْدَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرِفَةٌ *** وَكَانَ عِنْدَكَ لِلنُّكْرَاءِ تَنْكِيرُ[4]

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

معنى الآيةِ أنّه يَحرمُ عليكم أيُّها المؤمنون، " أن تجعلوا نساءَ آبائِكم مِن جملةِ تَركتِهم، تتصرَّفونَ فيهنَّ بالزَّواج منهنَّ، أو عضلهنّ، أو تزويجهنَّ للآخرين، وهنَّ كارهاتٌ لذلك غير راضيات، وعليه فلا يجوز لكم أيضا أن تضارُّوا أزواجَكم، لِيتنازلنَ عن بعض ما آتيتموهنَّ من مهرٍ ونحوِه، إلَّا في الحالِ الّتي يأتينَ فيها بالفاحشة المُبيّنة الواضحة الفاضحة، مِن زنا معيب، أو نشوزٍ مريب، أو سوءِ عشرةٍ وتصرّف في الحضور والمغيب، ولم ينفع معهنّ التَّأديبُ، فلكم حينئذٍ استرجاع ما أَعطيتموهنَّ؛ لارتكابهنّ الفُحشَ المقيت،

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (عشر)، يُنظر: البغويّ، معالم التّنزيل، تح: مهدي: 1/588.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/286.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، ومَجمَع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط: (عرف)، يُنظر: المراغيّ، تفسير المراغيّ: 4/211.
(4) البصريّ، الحماسة البصريّة، ص: 258.

ولتكن مصاحبتُكُم لِنسائِكم مَبنيَّةً على التَّكريم والمحبَّة والإنصاف، وأداء ما لهنَّ من حقوقٍ، فإن كَرهتموهُنَّ لسببٍ من الأسبابِ الدُّنيويَّةِ، فلا تُفارقوهُنَّ على الإطلاق بالبدار إلى الطّلاق[1]، بل " اصبروا ولا تعجلوا بمضارتهنّ ولا بمفارقتهنّ، فربّما كرهت النّفس ما هو أصلح فى الدّين، وأوفى إلى الخير"[2]، والله أعلم بالغيب، فلا مندوحة عن تصديق أحكامه بلا ريب.

دعـــــوة إلى نـبـذ مـيراث الـجـاهـلـيّـة، والـحـثّ على المـصـابـرة في الـعـلاقـات الزّوجيّة

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ مَعَ صِلَتِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾:

الإيمَانُ الصَّادِقُ بَـاعِـثٌ عَـلَى امْتِثَالِ خِطَابِ الشَّرْعِ

في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ جاءَ الاسمُ المَوْصُولُ تَوطِئَةً للأمر المُهِمِّ؛ ليناسبَ بناءَ الحكم على صلتِهِ المعلومةِ الانتسابِ عندَ المخاطَبينَ، فبُنِيَ الأمرُ بالتَّحريم على اتِّصافِهم بالإيمانِ منذُ الزَّمن الماضي تعظيمًا لشأن الإيمان وتمهيدًا لمَا بعدَه؛ لِيتوجّهَ ذهنُ السَّامع إلى ماسَيُخبَرُ به عنه[3]؛ فإنّ مُقتضَى الاتِّصاف بالإيمان يستلزمُ التّشوّقَ لأمر الشَّارع مُنتظِرًا ورودَه عليه؛ لِيسارعَ في الامتثالِ فعلًا للمأمورِ وتركًا للمنهيِّ عَنْهُ.

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْ إِرَادَةِ الْمُعَيَّنِ فِي أُسْلُوبِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾:

انْتِقَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْأَسَالِيبَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الِامْتِثَالِ

جاء الكلامُ في قوله سُبحانه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ بِأُسْلُوب الخطاب؛ إذْ ذُكِر ضميرُ الخِطَاب (كُمْ)، والأصلُ في الخطابِ أن يَكُونَ لِمُعَيّنٍ[4]، وهمُ الموجودُونَ زمنَ نزولِ القُرآن، إلَّا أنَّ المعنى ههنَا على قصدِ العمومِ لكلِّ المؤمنينَ، وفي جميعِ الأحوالِ والأزمنةِ والأمكنة، وإنّما

(1) نخبة من أساتذة التّفسير، التّفسير الميسّر، ص: 80، (بتصرّف).
(2) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 4/214.
(3) التّفتازانّي، شرح مفتاح العلوم: 1/340 - 341.
(4) السّكّاكّي، مفتاح العلوم، ص: 180.

جاءَ بأسلوب المخاطبة لِيكونَ أبلغَ أثرًا في نفس المتلقّي؛ فَيَحْمِلُهُ ذلك على الامْتِثَالِ بتَرْك المنهيّات وفعلِ المَأْمُورَات، لاستحضارِ القارئِ خطابَ اللّهِ تعالَى لَهُ.

دِلَالَةُ الْحَرْفِ الْمَصْدَرِيِّ ﴿أَن﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾:

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي تَرْكِ مُؤَاخَذَتِهِمْ بِمَا قَبْلَ نُزُولِ التَّشْرِيعِ

أفاد الحرفُ المصدريُّ ﴿أَن﴾ من قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أنَّ تحريمَ إرثِ النّساء يتعلّقُ بما بعدَ نزولِ الأمرِ، وقد عفا اللّهُ تعالَى عمّا مَضى؛ لأنَّ (أنْ) تدُلّ على أنّ حصولَ الفِعْلِ يَكُونُ في المُسْتَقْبَل مع مُنَاسَبَتِهِ الزَّمنيّة لـ ﴿لَا﴾ النّافيةِ في قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ﴾.

بَلَاغَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالْإِيجَازِ:

كَرَامَةُ النِّسَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

يَحْتَمِلُ أن يكونَ الفعلُ ﴿تَرِثُوا۟﴾ مُتوجِّهًا إلى عَيْن النِّساء على أنّ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ مفعولٌ به لـ ﴿تَرِثُوا۟﴾، فيكونُ في هذا توبيخٌ وتقريعٌ؛ لأنَّهم جعلوا النِّساءَ سلعةً كالمال، يُورَثْنَ عَن الرِّجال المَوْتَى، كما يُورَثُ المالُ، وتقدير المعنى: (لا تَجعلوا النِّساءَ كالمال ترثونَهُنَّ كَرهًا)، فإنَّهُنَّ لا يُورَثْنَ مِنَ المَيِّت، ونكتةُ تعلُّقِ النِّساءِ بالفِعْلِ ﴿تَرِثُوا۟﴾ على أنه مفعولُه: بيانُ كرامتهنَّ عندَ اللّهِ تعالَى.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ إيجازًا بِحذفِ مضافٍ، والتَّقديرُ: (لا يَحِلُّ لَكم أن تَرِثُوا أموالَ النِّساءِ كَرهًا)، والوراثة هنا تَعودُ إلى المال، وذلك أَنَّ وارِثَ المَيِّتِ كان له أن يَمنَعَها مِنَ الأزواج حتّى تموتَ، فيرث مالَهَا[1].

ولا تعارُض بين المعنَيَيْن، ولا مانعَ من حملِ اللَّفْظِ عليهِمَا معًا؛ إذْ كلاهُما تشهدُ أدلَّةُ الشَّرع بِالنَّهْيِ عنهُ.

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/26، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 10/11.

دِلَالَةُ ﴿كَرْهًا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾:

المصدرُ المُنكَّرُ ﴿كَرْهًا﴾ يَحْتَمِلُ أن يكونَ حالًا، وهذا الوجهُ فيه مَسْلَكَانِ:

الْأَوْصَافُ الْكَاشِفَةُ أَوِ الْخَارِجَةُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهَا

أحدهما: أن يكونَ المصدَرُ بمعنى اسمِ الفاعلِ، والمعنى: (لا يحلُّ لكم أن ترثوا النِّساءَ وهنَّ كارهاتٌ).

والآخَرُ: أن يَكُونَ بمعنى اسمِ المفعولِ، والمعنى: (لا يحلُّ لكم أن ترثُوا النِّساءَ وهنَّ مُكرَهاتٌ على الأمر)[1].

وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ ﴿كَرْهًا﴾ مصدرًا لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه: (يَكرَهنَ كُرهًا)؛ لإفادة توكيد كُرهِهنَّ وإقرارِه، ويكونُ الفعلُ مع فاعله (يَكرَهنَ) في موضع نصبٍ حالًا.

والحالُ في جميعِ الأوجهِ المتقدِّمَةِ وصفٌ كاشفٌ لبيانِ الواقع، وهُوَ إظهارٌ لِمَا يَكْتُمْنَهُ مِن كُرهِ وِراثةِ الرِّجالِ لهنَّ، أو أنَّهُ وصفٌ خرجَ مَخرجَ الغالب[2]، وما كان الوصفُ كذلكَ؛ فإنَّه لا مفهومَ مخالفةٍ لَهُ؛ فقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ يُفيدُ أنّ كرهَ النِّساءِ لوراثتهنَّ سببٌ في التَّحريم؛ وَليس الحالُ قيدًا لتحريم الوراثة، فَسَوَاء كَرهنَهُ أم لَمْ يَكْرَهْنَهُ؛ فوراثةُ النِّساءِ حرامٌ.

سَبَبُ وَصْلِ الْجُمْلَةِ الطَّلَبِيَّةِ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾:

اسْتِخْدَامُ الْمُخَالَفَةِ يَقْتَضِي تَشْدِيدَ النَّهْيِ عَنْهَا وَتَقْوِيَتَهُ

قولُ اللهِ تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ جملةٌ خبريَّةٌ، والمقامُ مُشتملٌ على تضمينِها معنى الطَّلب؛ لِتكونَ على طريقة النَّهي، والتَّقدير: (لا تَرثُوا النِّساءَ كَرهًا؛ فإنّه غيرُ حلالٍ لكم)، ومناسبة مجيءِ الكلامِ على طريقة الخبر هو تأكيدُ نفي

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/567.
(2) السّمين، عمدة الحفّاظ: 3/628.

الحِلِّ، ووجهُ تأكيد نفي الحلِّ هو استحكامُ هذه العادَةِ عند القوم رغبةً في متاع الدُّنْيَا، فناسبَهُ تقويةُ النَّهي، وفي هذا التَّأكيد أيضًا: إظهارُ كرامةِ النِّساء، ولو وردَ النَّظمُ القرآنيُّ: (لا تَرِثُوا النّساءَ كرهًا)؛ لفاتَ هذا المقصدُ الدّلاليُّ الاجتماعيُّ.

والحاصلُ أنَّ قولَه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ خبرٌ في معنى الطَّلب، وأمَّا قولُه سُبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فجملة إنشائيَّةٌ؛ لكونِهَا أسلوبَ نَهْيٍ؛ إذ (لَا) ناهيةٌ والفعلُ مجزومٌ بها، والواو: عاطفةٌ بين الجملتين؛ جملَةً طلبيَّةً على جملةٍ خبريَّةٍ بمعنى الطّلب، والعبرةُ في باب الوصلِ والفصلِ بمعاني الجُمَلِ لا بمجرَّدِ ألفاظِهَا، فناسبَ المقامُ الوصلَ، لاشتراكِ الجملتَيْنِ في الإنشاء، مع وجودِ مناسبةٍ بينهما؛ وهو التَّماثُلُ في الإكراه، وفي أَنَّ مُتعلَّقَهُ سوءُ معاملةِ المرأَة، وفي أَنَّ العَضلَ لأَجل أَخذ مالٍ منهُنَّ[1]، فيكون سببُ الوصلِ التوسُّطَ بين الكمالَيْنِ.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾:

عُبّر عن أخذ المالِ بالذَّهاب به، لا بالأخذِ ولا الإذهاب؛ ليكونَ ذلك على طريقة المجازِ بالاستعارةِ في الأخذ؛ فقد شُبِّهَ أخذُ الشَّيءِ بالذَّهابِ بهِ بجامعِ النَّقْلِ من حيِّزِهِ إلى حيِّزِ الآخذِ، فحذفَ المشبَّه وصُرِّحَ بالمشبَّهِ به، على طريقةِ الاستعارة التَّصريحيَّةِ التَّبعيَّة، والنُّكْتَةُ في ذلك: المبالغةُ في تَقْبيحِه بِبَيَانِ تضمُّنِه لأمرين؛ كلٌّ منْهُما محظورٌ شنيعٌ: أخذُ مالِهنّ والإذهابُ منهنّ - لأنَّه الذهابُ مُسْتَصْحَبًا بهِ - ؛ ليفيدَ أنَّ فعلَهُم هو رغبةٌ في تحصيل النَّفع منهنّ، وإنْ كان فيه مسٌّ كَرَامتهنَّ، ودلّ عليه مجيءُ الباء في ﴿بِبَعْضِ﴾ وهِيَ للمصاحبة، والمعنى: لتَذهَبوا مَصْحُوبِينَ بِبَعْضِ مَا آتَيتُموهنَّ[2].

لَا يَجُوزُ تَحْصِيلُ النَّفْعِ بِالْوُجُوهِ الْمُحَرَّمَةِ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/569، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/284.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/568، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/158، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/285.

دِلَالَةُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾:

تَحْرِيمُ عَضْلِ النِّسَاءِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا

جاء الاستِثْنَاءُ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ليدلّ على العُمُوم؛ إذِ الاستثناءُ معيارُ العموم، وهو استِثناءٌ مُتَّصلٌ، من أعمِّ الأحوال أو أعمِّ الأوقات أو أعمِّ العِلَل، وليس في الكلام أعمّ مِنْ هذا الاستثناء، والمعنَى: لا يحلّ لكم عضلُهنّ في حالٍ من الأحوال أو في وقتٍ من الأوقات أو لعلّةٍ مِنَ العِلل إلّا في حال إتيانِهنّ بفاحشة مُبيّنة أو إلّا في وقْتِ إتيانِهنّ أو إلّا لإتيانهنّ بها[1].

تَوْجِيهُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾:

التَّكَامُلُ الدِّلَالِيُّ فِي تَنَوُّعِ الْقِرَاءَاتِ

قرأَ نافعٌ وأَبو عَمرو وابنُ عامر وحفصٌ عن عاصمٍ وحمزةُ والْكِسَائِيُّ قولَهُ تعالى: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ بكسر الياء مشدَّدَةً: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾، وقرأَ ابنُ كَثيرٍ وشعبةُ عن عاصمٍ بالفتح والتّشديد (مُبَيَّنَة)، فعلى قراءةِ الْكَسْرِ تكون هي الفاعِلَةً؛ أَي: الفاحشة هي الّتي تُبيِّنُ حالَ مُرتَكِبِها، وعلى قراءة الفتح؛ يكون المعنى: أَظهَرَهَا صاحِبُها[2]، وهما قِرَاءتَانِ مُتَكَامِلتَانِ، فالفَاحِشَة يُظهِرُهَا صَاحبُها بفعلِهِ لهَا، ولِعَظِيم قُبْحِهَا صَارَتْ كأَنَّها هِيَ فَاعِلُ التَّبيين.

دِلَالَةُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

دَفْعُ الْإِسْلَامِ الْمُضَارَّ عَنِ النِّسَاءِ وَجَلْبُهُ الْمَصَالِحَ إِلَيْهِنَّ

الأمرُ في قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يُرادُ به الإلزامُ على أصلِ دِلالَتِه، وفيه معنَى الإرشادِ؛ لما فيه من تحقيق المصالِح.

ومجيءُ الأمرِ بالمعاشرة بالمعروف بعدَ النَّهي عن العَضْلِ يفيدُ تأكيدَ الاعتناءِ بشأن النِّساءِ وإكرامِهنَّ؛ إذْ لم يُكْتَفَ بالنَّهْي عن الإضرارِ بهنَّ، بل زِيدَ على ذلك الأمرُ بإكرامهنَّ وعشرتِهنَّ بالمعروف.

وجملة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ اعتراضٌ، فيه معنى التَّذييل لما

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/568، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/158.

(2) الأزهريّ، معاني القراءات: 1/298، والعكبريّ، التّبيان: 1/341، وابن الجزري، النشر: 2/248.

تَقَدَّمَ مِنَ النَّهي؛ لأَنَّ حُسنَ المُعاشرةِ جامِعٌ لِنَفي الإضرار والإكراه، وزائدٌ بمعاني إحسان الصُّحبة[1].

وتقديمُ النَّهي عَنِ العَضْلِ عَلَى الأمر بالمُعَاشَرَة بالمَعْرُوف هُو مِن بَابِ التَّخلِيَة قبلَ التَّحلية.

دِلَالَةُ الْبَاءِ وَالتَّعْرِيفِ بِاللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

أفادتِ الباءُ في قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ معنى المُلَابَسَة، والمعنى: وعاشروهنّ مُتَلبّسين بالمعروفِ غيرَ مُنْفَكّينَ عنهُ.

الْأَمْرُ بِمُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ بِأَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ: الْقَلْبِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ

واللَّامُ للجنسِ، وهي مفيدةٌ استغراقَ أنواعِ المَعْرُوف، والمعنى: عاشروهنّ بكلِّ نوعٍ من أنواع المعروف قلبيًّا كان أو قوليًّا أو فعليًّا، كما أنَّ استغراقَ أنواعِ المعْرُوفِ يُوحي بأنَّ لكلّ امرأةٍ معروفًا يليقُ بها.

والأَمْرُ في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يستلْزِمُ النّهيَ عنِ الإساءة إليهنّ، إذِ الأمرُ بالشّيءِ يسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عن ضدِّه.

بَلَاغَةُ إِيجَازِ الْقِصَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مِن جوامع الكَلِم، فهي قليلةُ اللَّفْظِ عظيمةُ المعاني غَزِيرَتُهَا.

الْمَعْرُوفُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِمَعَانِي الْخَيْرِ

والعشرةُ: هي المخالطةُ والملابسةُ، وقد أُكِّدَتْ هذه الملابسَة بمَجِيءِ الباءِ الّتي لِلْمُلَابَسة - كما تقدّم - ؛ والمعروفُ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ معاني الخَيْرِ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾:

الفاءُ في قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ تفريعيَّةٌ، وقد فَرَّعت ما بعدَها على لازم الأمْرِ في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾، ولازِمُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ هو النَّهيُ عَن سُوئِهَا، والمعنى: فإن وُجِدَ سببُ سُوءِ المُعاشرة وهو الكراهيةُ؛ فلا تُفَارِقُوهنَّ؛ إذْ قد يَجْعَلُ اللهُ تعالى في بَقَائِهِنَّ في عِصْمَتِكُم خَيْرًا كَثِيرًا.

تَشَوُّفُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى الِاجْتِمَاعِ وَتَنْفِيرُهَا مِنَ الِافْتِرَاقِ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/286.

فسياقُ الآية فيهِ الحثُّ على إمساكهنَّ وصُحبَتِهنَّ، وإن كَرِهَ الإنسانُ منهنَّ شيئًا مِن أخلاقِهنَّ[1].

دِلَالَةُ تَعْلِيقِ الشَّرْطِ بِـ(إِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾:

الْتِـزَامُ الْوَصَايَا الشَّرْعِيَّةِ يُحَافِظُ عَـلَى تَـمَاسُـكِ الْأُسَرِ الْمُسْلِمَةِ

عُلِّقَ الشّرطُ في الاستقبال بـ (إنْ) دون (إذَا) في قوله سُبحانه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾؛ لأنَّ (إنْ) في أصلِ دِلالَتِهَا تدلُّ على الشَّكِّ بوقوع الشَّرطِ، وهَذَا هُوَ المناسبُ للمقام؛ لأنَّ وقوعَ كراهةِ المرأةِ في قلبِ زوجِهَا ليس مقطوعًا بِهِ، بل إنَّ التَّعليق بـ (إنْ) مشعرٌ بقلَّةِ وقوعِ هذه الكراهَةِ؛ إذِ المسلمُ إذا امتثلَ خطابَ الشَّرعِ في عِشْرَةِ امرأتِهِ بالمعرُوفِ؛ بادَلَتْهُ العِشْرةَ كذلكَ؛ فيبعُدُ حينئذٍ وقوعُ الكراهةِ بينَهُمَا.

تَعْيِينُ مُتَعَلَّقِ (عَسَى) من قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾:

كَـرَاهَـةُ الأَنـفُسِ الشَّيءَ لَا تَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْخَيْرِ مِنْهُ

(عسى) تدلُّ على الطَّمعِ والتَّرجِّي في أصلِ وضعِهَا[2]، وتَردُ (عسَى) مِنَ اللهِ تعالى؛ فتكون واجبةً -كما قاله ابنُ عبَّاس[3] رضي الله عنهما-، وقد تدلُّ على إدخالِ الرَّجاءِ في قلوبِ المتلقِّين للخِطَابِ.

و(عسَى) في قولِه: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ تُفيدُ الحصولَ في المستقبل القريب؛ وفي ذلك حثٌّ للأزواجِ على إمْسَاكِ نسائهم وعدَمِ مفارقتهنَّ، ومَنَاطُ المُقاربةِ والرَّجاءِ هو مَجموعُ المَعطوفِ والمَعطوفِ عليه، بدلالة القرينة على ذلك[4]، فيكون ﴿وَيَجۡعَلَ﴾ معطوفًا على ﴿تَكۡرَهُواْ﴾، و(عَسَى) داخلةٌ على الجُمْلَتَيْنِ، ولذَا لَم تكرَّر (عسى)؛ إذِ المَقْصُودُ هُوَ الحاصِلُ مِن مَجْمُوعِ الجُمْلَتَيْنِ، فدلّت (عَسَى) على الإطْمَاعِ في حُصُولِ الخَيْرِ، وأنْ لا تَحْملَهُمُ الكراهةُ على سُوءِ المُعاشرة.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/568، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/286.
(2) الرّاغب، المفردات: (عسى).
(3) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 3/905.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/286.

نُكْتَةُ إِقَامَةِ الْعِلَّةِ مُقَامَ جَزَاءِ الشَّرْطِ فِي قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

مُقتضَى ظاهِرِ الشَّرْطِ أن يكُونَ جَزَاؤُه: (فلا تُفَارِقُوهُنّ لِكَراهَةِ الْأَنْفُسِ)، إلَّا أنَّهُ حُذِفَ، وأُقِيمَتْ عِلّتُهُ - وهو قولُه: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾ - مُقَامَهُ في التّنزيل[1]؛ إيذانًا بقوّة اسْتِلْزَامِ العلّة لِلْجَزَاءِ الْمَحْذُوفِ، وفي هَذا نِكَاتٌ:

حِفْظُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْبُيُوتِ وَصِيَانَتُهَا لِلْأُسَرِ وَتَكْرِيمُهَا لِلنِّسَاءِ

أُولَاها: إقامَةُ الحُجَّة عَلَيْهِم، وإِقْنَاعُهُم بِإِمْسَاكِهِنّ؛ لِظُهور العلّة وقُوّتها.

ثانيها: تجنُّبُ لَفْظِ الْمُفَارَقَةِ أو ما يدلُّ على مَعْنَاهَا؛ تكريمًا للنّساء، وحِفْظًا للبيوت، وصيانَةً لها عَنِ التّفكّك.

ثالثُهَا: التَّوسّلُ إلى تَعْمِيم الْمَفْعُول ﴿شَيْـًٔا﴾؛ لِبيان أنّ تَرْتِيبَ الخيرِ الكثيرِ مِنَ اللّهِ تعالى ليسَ مَخْصُوصًا بمكروهٍ دُون آخَرَ، بل هو سنةٌ إلهيّة جاريةٌ على الإطلاق حَسَبَ اقْتِضَاء الحكمة، وأنّ ما نحن فيه مادّةٌ مِن موادّها[2].

دِلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿شَيْـًٔا﴾ وَنُكْتَةُ إِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

قَدْ تُوجَدُ الْخَيْرَاتُ فِي بَوَاطِنِ الْمَكْرُوهَاتِ

تنكيرُ ﴿شَيْـًٔا﴾ من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾ أفادَ الإطلاقَ، وهو عُمومٌ على جهةِ البدَلِ لا على جهةِ التَّناوُلِ دَفعةً واحدةً، فهي شاملةٌ كلَّ ما يكرهُهُ المرءُ ممَّا يتطلَّبُ منه الصَّبْر عليه، ويدخُلُ فيه كلُّ ما يمكن أن يَكْرَهَهُ الرّجلُ مِنَ المرأة مِمَّا يُطلَق عَلَيْهِ أنَّه شَيْءٌ، حسِّيًّا كانَ أو معنويًّا.

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 2/66، والطّيبيّ، فتوح الغيب: 4/483.
(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/158.

ولم تُعلَّق الكراهَةُ بِضَميرِ النِّساءِ، بأن يكون النَّظمُ القرآنيُّ: (فعَسَى أن تَكرَهُوهُنَّ)، بل عُدِلَ عنِ الإضمارِ إلى الإظْهَارِ؛ لإفادةِ العمومِ، وليكون اللَّفْظُ جاريًا مجرَى الأمثالِ، وهذا مِن عجيب فصَاحَةِ القُرآن[1].

دِلَالَةُ الْفِعْلِ ﴿وَيَجْعَلَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

الْعِبْرَةُ بِالْخَيْرِ فِي الْمَآلِ

الفعلُ ﴿وَيَجْعَلَ﴾ من أفعال التَّحويل والتَّصيير، فمعنَى قوله تعالَى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: يُحَوِّلُ اللهُ تعالَى ذلك الشَّيءَ الّذي تكرهونَه خَيرًا، والتَّحويلُ تغييرٌ للشَّيءِ من حالةٍ إلى أخرى، وفي ذلك إيذانٌ بأنّ الله تعالى يجعل مآلَ المكروهاتِ إلى خيرٍ كثيرٍ بإذنه سُبحانه، وذلك للإرشاد إلى التمسّك بالأزواج اللَّاتي يقعُ كُرهُهُنَّ لأمرٍ مِن أمور الدُّنيا، طمعًا في الخير الكثيرِ مآلًا.

تَعْيِينُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ (فِيهِ) وَدِلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ (فِي) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

الْمِحَنُ فِي طَيَّاتِهَا مِنَحٌ

يَعُودُ الضّميرُ ﴿فِيهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ إلى ﴿شَيْـًٔا﴾[2]، ولفظُ ﴿شَيْـًٔا﴾ هُو أعمُّ النَّكراتِ؛ لِيشملَ كلَّ ما يُطلَقُ عليه شيءٌ ماديًّا كان ذلك أو معنويًّا.

وجِيءَ بِحَرْف الجرِّ (في) الدّالِّ على الظّرفيّة القارّة؛ لإفادةِ رجاءِ تضمّنِهِ في حقيقته الخيرَ الكثيرَ.

سِرُّ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿فِيهِ﴾ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَصِفَتِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

عِنَايَةُ الشَّرِيعَةِ بِالْفَأْلِ الْحَسَنِ

قُدِّمَ الجارُّ والمجرورُ ﴿فِيهِ﴾ على المفعول به وصفتِه ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ من قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ لإفادة العنايَةِ والاهتمامِ بالشَّيء الّذي يكون فيه الخيرُ الكثيرُ، وهو في ظنِّ

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/28، وأبو حيّان، البحر المحيط: 3/570.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 8/123.

صاحبه مكروهٌ يَنْبَغِي مفارقتُه، وفيه إِدْخَالُ الفأْلِ على قلوب العبادِ ولو كَانُوا في أَضْيَقِ الأَحْوَالِ وأَشَدِّها.

وليس في هذا التَّقديم دِلالَةٌ على الاختصاص؛ إذْ لو كان كذلك لدلَّ على أنَّ الخيرَ الكثيرَ لا يُوجَدُ إلَّا فيما هو مكروهٌ للعَبْدِ، وليس الأمرُ كذلك.

نُكْتَةُ التَّنْكِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

رَغْبَةُ الشَّرْعِ فِي الِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ

نُكِّرَ ﴿خَيْرًا﴾ وصفته ﴿كَثِيرًا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ لقصدِ المُبَالَغة في الحَمْلِ على تَرْكِ المُفَارَقَة، وتعميمًا في الإِرْشَاد[1]، وفيه تفخيمٌ ذَاتيٌّ للخيرِ وتَعْظِيمٌ لَهُ، ووصفُه بـ ﴿كَثِيرًا﴾ لبيان فَخَامتِه العرضيَّةِ الوَصْفيَّة[2].

بَلَاغَةُ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

تَضَمُّنُ الْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَعَانِيَ غَزِيرَةً

قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ من جوامع الكَلِم في القرآنِ الكَريم، وهوَ تذييلٌ جارٍ مَجرَى المثَلِ؛ لاستقلالِه بالإفادةِ وعدم افتقارِه إلى ما قبلَهُ في الوقوفِ على أصلِ معناهُ، وقد تضمَّنتْ هذه الجملةُ معانيَ متنوّعةً متكاثرةً، ومِمَّا تُوُسِّلَ به إلى هذه الوفرةِ في المعاني العدُولُ عنِ الإِضْمَارِ إلى الإظهَارِ؛ إذْ لم يَرِدْ نظمُ القرآنِ: (فَعَسى أنْ تكرهوهنَّ)؛ ليُعْدَلَ عن التَّخصيصِ بشأنِ النِّساءِ إلى التَّعميمِ الذي تُشعِرُ به كلمةُ ﴿شَيْـًٔا﴾.

بَلَاغَةُ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

دِقَّةُ اخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ الْمُلَائِمَةِ لِسِيَاقَاتِهَا

وردَ هنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وجاءَ في سورةِ البقرةِ قولُ اللهِ سُبحانه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 2/452.

(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/158.

تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ [البقرة: 216]، فذُكِرَ الطّرفَان في سورة البقرة، بخلاف آيةِ النِّساء فقد اقْتُصِرَ على حالِ حصولِ الكراهية لِشَيءٍ فيهِ خَيرٌ كثيرٌ، دونَ التَّنصيصِ على مُقابِلِه،، وذلك أنَّ سياق قولِه تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: 216]؛ سياقُ بيَانِ طَرَفَي الحقيقةِ: الخيرِ والشّرِّ؛ إذِ المُخاطَبونَ فيها كَرِهوا القتالَ، وأَحبُّوا السِّلمَ، والواقع أنَّ الخير قد يوجَدُ فيما كرِهُوهُ منَ القِتَال، وأنَّ الشَّرَّ قد يكونُ فيمَا أحبُّوه مِنَ السّلمِ، فذِكْرُ الطّرفين كانَ لِمُنَاسَبَةِ القِتَالِ والسّلم.

أَمَّا المقامُ في سورةِ النِّساءِ؛ فهو لِبيان حُكمِ مَن وقعَ بَينَه وبينَ زَوجِهِ ما كَرِهَهُ فيها، ورَامَ فِرَاقَها، وليس له معَ ذلك ميلٌ إلى غيرِها، فناسب ذلك بيانَ ما في كثيرٍ مِنَ المَكروهاتِ مِنَ الخَيراتِ، ولا يُناسِبُ أَن يذكرَ ما في كثيرٍ مِنَ المَحْبُوبَاتِ مِنَ الشُّرور؛ كي لا يفتحَ لهم بابًا إلى الفِرَاقِ مَيْلًا إلى هواهُم[1].

مَـنْ يَـمْـتَـثِـلْ خِطَابَ الشَّرْعِ يَـجْـعَـلِ اللهُ تَـعَـالَى عَـاقِبَةَ أَمْرِهِ كُلِّهِ خَيْرًا

وقدِ اختلفَ الإسنادُ في آيةِ النِّساءِ عن آيةِ سُورَةِ البقرة؛ إذْ أُسْنِدَ جَعْلُ الخَيرِ في المَكروهِ هنا للّه سُبحانه، فقال تعالى: ﴿وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾، وذلك يقتضِي أَنَّهُ يكون خيرًا بتَصْيِيرِ اللّه له، فهو جَعلٌ عارِضٌ لِمَكروهٍ خاصٍّ، وقال في سورة البقرة: ﴿وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾؛ لإفادة أنّه حقيقة ثَابِتَةٌ، ولكنّها خفيّة، فيظْهِرُها اللّه تعالَى، فيُعلَم كونُها خيرًا أو شرًّا؛ لِيكونَ رجاءُ الخيرِ مِنَ القتالِ مُطَّردًا في جميع الأَحوال غيرَ حاصلٍ بجَعلٍ عارضٍ، بخلاف هذه الآية، فإنَّ الصَّبرَ على الزَّوجة المُؤذيةِ أَوِ المَكروهة إذا كان لأَجل امتثال أَمر اللّهِ تعالى بِحُسْنِ مُعاشرتها، يكونُ جَعلُ الخيرِ في ذلك جَزاءً مِنَ اللّهِ على الامتثال[2].

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/288.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/288.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»